

الفصل ٢ - يقع العمل بتراتب الفصل الاول اعلاء لتكوين سلك مندوبي الشباب ومندوبي الرياضة في حدود ست مناصب ان الموظفين والاعوان من صنف ب المباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن خمس سنوات والمكلفين بمناصب مندوبي الشباب او مندوبي الرياضة والمباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يترسموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل بمقتضى هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدى العمل به من غرة افريل 1959

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٩٥ لسنة 1959

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) يتعلق بترتيب ارقام التفاضل للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون رقم ١٢ لسنة 1959 المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري 1959) الصادر بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة 1958 المؤرخ في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٧ (٩ ماي 1958) المتعلق بنظام مرتبات موظفي الدولة وموظفي المؤسسات العمومية وموظفي البلديات كما وقع تكميله بالقانون رقم ١٠١ لسنة 1958 المؤرخ في ٢٨ ربيع الانور ١٣٧٨ (٧ اكتوبر 1958)

وعلى الامر رقم ٩٣ لسنة 1959 المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) المحدد للقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي 1949) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية مع مجموع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - حدد كما ياتي ترتيب ارقام التفاضل والتدرج القياسي المنطبق على الموظفين من الخطط المبينة اسفله التابعين لادارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من غرة افريل 1959

عليها في رتبهم القديمة اذا كان امتياز المرتب الناتج عن تسميتهم بالمنصب الجديد ادنى من الذي كانوا قد يحصلون عليه بالترقية في الدرجة من منصبهم القديم .

الباب الثالث

الترقية

الفصل ١٣ - يتمتع المتفقدون المندوبون والمدرّبون ومعلموا التربية البدنية والرياضة والمرنون فيما يخص سرعه الترقية والاقدمية الدنيا في كل درجة بنفس التراتيب التي يتمتع بها الموظفون المرسمون بمناصب مماثلة بكتابة الدولة للتربية القومية

الفصل ١٤ - ينطبق نظام العطل المنصوص عليه بقانون ٥ فيفري 1959 المشار اليه آنفا على الموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة المنضوين تحت هذا القانون

هذا وان عطل الراحة التي يمكن ان يتمتع بها المدرّبون ومعلموا التربية البدنية والرياضة والمرنون يقع تمديدها الى شهرين في السنة الغريغورية .

الفصل ١٥ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل بهذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . ويبتدى العمل به من غرة افريل 1959

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٩٤ لسنة 1959

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) يتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على الامر رقم ٩٣ لسنة 1959 المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - في نطاق التكوين الاول لسلك متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة وفي حدود ثلاثة مناصب ولمدة اقصاها ٣١ ديسمبر 1959 فان الموظفين من صنف ب الحاملين للباكالوريا او لشهادة مماثلة والمباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن العشر سنوات والمكلفين بمناصب متفقدى الشباب او متفقدى الرياضة المباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يترسموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة